

وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد المنجي بن كريم، المتصرف الرئيس للصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى سليانة).

وعملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1130 لسنة 1981 المؤرخ في غرة سبتمبر 1981 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لخطه كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 417 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد علي الورغي، المتصرف المستشار بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى تاجروين).

بمقتضى أمر عدد 418 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد أحمد بن صالح، المتصرف للصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مجمع الصحة الأساسية بنابل).

بمقتضى أمر عدد 419 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد خالد الشربطي، المتصرف المستشار للصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى طبرية).

بمقتضى أمر عدد 420 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد يونس قيراط، المتصرف بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مجمع الصحة الأساسية بصفاقس).

بمقتضى أمر عدد 421 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد سالم بالحاج إسماعيل، المتصرف المستشار للصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة إستشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى قنطرة الفحص).

بمقتضى أمر عدد 422 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد صالح التليجاني، المتصرف المستشار للصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بقصور الساف وسيدي علوان بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 423 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد عمار الحمادي، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بالدهماني والكسور بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 424 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد محمد القادري الهاني، المتصرف بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بمطاطة ووذرف بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 425 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد وناس شعبان، المتصرف بوظائف مدير مجموعة إستشفائية من صنف «س» بالمستشفيات المحلية بشربان وهبيرة بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 426 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلفت الدكتورة عائدة الشريف حرم إسماعيل، طبيب أول للصحة العمومية، بوظائف كاهية مدير البرمجة بإدارة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 427 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد يوسف شهلول، المتصرف بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بمؤسسة إستشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى منزل تميم).

بمقتضى أمر عدد 428 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

كلف السيد محمد الزيتوني، المتصرف بوظائف رئيس المصلحة الإدارية والمالية بإدارة الجهوية للصحة العمومية بالكاف.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضر التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتمثل المواد المنبغعة من إحتراق منتجات التبغ والتي تتعين الإشارة إليها فوق كل غلاف خارجي للعلب واللفافات المحتوية على تلك المنتجات فيما يلي :

النيكوتين : قلوانيات المكثف الخام المعبر عنها بالنيكوتين.

القطران : المكثف اللامائي المنقوص من النيكوتين.

الفصل 2 - يتعين أن تكون البيانات الإلزامية المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالوقاية من مضر التدخين، مكتوبة بأحرف لا تحي باللغة العربية أو بهذه اللغة ولغة أجنبية على الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك.

كما يجب أن تتوفر في تلك البيانات الشروط التالية :

- أن تكون مطبوعة بأحرف واضحة على خلفية معاكسة.

- ألا تكون مرسومة في مكان تكون فيه معرضة للتلف عند فتح العلبة.

- ألا تكون موضوعة على الورقة الشفافة أو على كل ورقة تغليف خارجية.

الفصل 3 - تقاس نسبة القطران والنيكوتين التي يجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ حسب طريقتي إيزو 4387 وإيزو 3400.

الفصل 4 - يتم التثبت من صحة البيانات المدرجة فوق تلك العلب واللفافات حسب المواصفة إيزو 8243.

الفصل 5 - يتم التثبت من صحة البيانات ومن نسب النيكوتين والقطران المنصوص عليها بهذا القرار من قبل هيئة تصادق عليها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - تقوم الهيئة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار بتسليم شهادة بالنسبة لكل صنف من علب ولفافات منتجات التبغ، تبين نتائج التعيير المجري وتؤكد صحة البيانات المنصوص عليها ومطابقتها للمواصفات.

الفصل 7 - تحمل مصاريف العمليات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار على كاهل منتج أو مصنع أو تاجر المادة المعنية.

الفصل 8 - العلب أو اللقافات المعدة لمنتجات التبغ والتي تم صنعها أو التي هي موضوع طلب تزويد قبل يوم 28 فيفري 1999، يمكن استعمالها إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2000.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للاستهلاك.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مزار التدخين وخاصة الفصل 9 منه،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للاستهلاك على النحو التالي :

- بداية من غرة جانفي 2003 : 18 ملغ بالسيجارة الواحدة.

- بداية من غرة جانفي 2006 : 12 ملغ بالسيجارة الواحدة.

ويمكن الإبقاء على نسبة القطران الموجودة بتلك المنتجات في تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2002.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

محمد بوراوي، المهندس المعماري الأول، المكلف بمهام كاهية مدير الدراسات المعمارية والفنية بإدارة البناء والتجهيز ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 فيفري 1999.

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التجهيز والإسكان

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 429 لسنة 1999 مؤرخ في 20 فيفري 1999.

يوضع حدّ لوظائف السيدة سلمى عبد الباقي، متصرف بصفتها رئيس مصلحة التعاون بالإدارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات بوزارة التجهيز والإسكان وذلك ابتداء من 24 أكتوبر 1998.

## وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 20 فيفري 1999 يتعلق بتعيين أمر صرف مساعد.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 وخاصة الفصلين 87 و 133 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1998 المؤرخ في 11 ماي 1998 المتعلق بإحداث المدرسة العليا للمواصلات بتونس وتنظيمها الإداري والمالي والبيداغوجي،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - سمي مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس أمر صرف مساعد لميزانية وزارة المواصلات وكلف بصفته تلك بعقد النفقات والإذن بدفعها في حدود الإعتمادات المفوّضة له لهذا الغرض.

الفصل 2 - بصفته المذكورة أعلاه، يعتمد مدير المدرسة العليا للمواصلات بتونس لدى الأمين العام للمصاريف، بوصفه المحاسب المختص.

تونس في 20 فيفري 1999.

وزير المواصلات  
أحمد فريجة

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

## وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 20 فيفري 1999 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994 المتعلق بتسمية السيد الدالي الجازي وزيرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1998 المؤرخ في 23 جانفي 1998 المتعلق بتكليف السيد محمد بوراوي، المهندس المعماري الأول، بمهام كاهية مدير الدراسات المعمارية والفنية بإدارة البناء والتجهيز بوزارة التعليم العالي،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد